

بين ظلماتهم وهاجر الحيت يعلم انه حيرا قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا  
الى الله ورسوله الاية والوفا بالنذر قال تعالى يوفون بالنذر والافتق بالايام  
بالعقوبة فيها يحفظها والحلف بما يجوز الحلف به قال تعالى واحفظوا ايما نكحتم  
النساء وبيد ابانة نطقها ولا تبدلوا لهما الا امره وابانها بغيرها ما استقيم  
والنكح بها حيرا وبيد نكحها اذا حثمت انتهى وقال صلى الله عليه وسلم من حلف  
على يمين لم يقطع بها مال امر مسلم ليه الله وهو عليه غضبان روى الشيخان  
وقوله يمين حيراي يمين مصورة كما وقع ذلك في رواية ذكرها في النهاية ثم قال  
وفي حديث اخر على يمين حيراي حرم بها وجوبها وكانت لازمة لصاحبها  
من جهة الحكم وقيل لها مصورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصور لانها  
حيراي حيرى من اجليها فوضعت بالبر والصدق واصيقت اليه مجازا انتهى وقال صلى  
الله عليه وسلم من حلف بغير الله فحلفه وانكسر رده ابو داود والترمذي وغير  
الحاكم وهو صراحة بالحلف باليه وجير يله وكلمة والجماعة والاولى كنه تجرد  
علمه المعتقد عظمها كعظمة الله تعالى فمن حلف غير معتقده ما ذكر لم يكفر لكن  
يكفر الحلف بها واما قوله الشافعي رضي الله عنه اخشى من الحلف بغير الله الحصة  
تجرد كما قاله الامام على المبالغة في التصل من ذلك ثم ان سبب سببه بلا قصد  
ذو كراهة بل هو لغو يمين عليه يحمل خبر الصحيحين في قصة الاعراب الذي قال  
لا زيميه ولا انتمر فليح واسيد ان صدق واداء الكفارات الواجبة عليك  
مفعل موجه وهو اليمين والعقل والظواهر الجاع في صيام رمضان لانه من  
الامانة اذ هي من حقوق الله تعالى وفي الصحيحين دين الله احق بالانقضا

**التزوج بقصد ما عن الشئ يخرج**

وان تقدم بالذي عليك لمن تقول بروا الويك تسمية الاولاد وطلب العلم  
وطاعة السيد من خدم ومنه رفقهم الغيام بامرأة اذ معها يتسلم  
عمره وان تتابع الجماعة وان تكون باذلة للظلمة لمن لولوا الامران تتخذ  
بالصلح بين الناس فلا قتالنا الخربج الذي لنا نيا تكون والباغين  
تعاون على هلاك اليمر فية قام قادر بالامر واليه من منكر الاقاصم

ح

المجد والمهاد من طهر منه والرباط فيه واداء امانة والنس منها عددا  
والفرض وقاية الجمال للجار والاحسان في المعامل وفيه جميع الما من وجه عمل  
انفاقة في حقه قد عمل تركا لتدبره لسرف ورد سلام سلم وفرد عن عبده  
كان يشمت لذي العطاس وانكف عن اخر ركلا الناس تجيب اليه ما طم لما  
تجوز الطريق من اذ لم يسلم المذكورة في هذه الابيات القم الثاني والثالث من  
اقسام اعمال الجوارح وما يتعلق بالاتباع وما يتعلق بالاعامة والمتعلق بالاتباع  
ست شعب التزوج بقصد ما يخرج ذلك عن التثني كالعفة عن الزنا وطلب الولد  
فمن لم من قول الاصل والتعفف بالنكاح قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من  
استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغضى لصره واحسن للفرج واباه بالبرون  
النكاح من المهر وكسوة فضل التمكن ونفقه ليمه وقال في انام وقوم وامر فاطر  
واتزوج النساء من رغب عن سنتي فليس يني رواه الشيخان وقال ربع من سنن  
المسليح الحمياء والقطر والسواك والنكاح روى الترمذي وغيره وقال تزوجوا  
الاولاد الودود فاني ما شربكم الام روى ابو داود والترمذي وغيرهما والقيام  
بالذي عليك من الحقوق لعلك الذي تعلم قال صلى الله عليه وسلم ابنا من يحول  
رواه الشيخان وقال افضل الدنيا ريشة ينفق الرجل على عياله روى مسلم وقال  
كفي بالمرء اثما ان يضع من تربيته روه ابو داود وعندهم معناه وبر والد الذي قال  
تقال وقص ريكه الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الا يتين ورواه الشيخان  
عن ابن سعود قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها  
قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله وروى الترمذي  
وعنه حديث رضي الرب في رضى الوالد وسخط الوالد وتربية  
الاولاد قال صلى الله عليه وسلم من كان ثلاث نبات يؤدبهن ويكهن ويرهن  
فقد وجبت له الجنة البتر روه البخاري في الادب وروى ابو داود والترمذي  
حديث من كان له ثلاث نبات اول ثلاث احوال او ابتداء او اختان فاحسن  
مخترهن واقبح الله فيعنه ذل الجنة ورد به الترمذي حديث لان يودب الرجل ولده  
خير من ان يتصدق بصاع وحديث ما حمل والدك اذ اقبل من ادب حلت